

متن الرحبية | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 65- باب السهام

1

عبدالرحمن العجلان

والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الناظم رحمه الله - [00:00:00](#)

تعالى وان ترى الكسر على اجناسي فانها في الحكم عند الناس تنحصر في اربعة اقسام يعرفها الماهر في الاحكام مماثل من بعده مناسب. وبعده موافق مصاحب. والرابع والرابع المباين المخالف. ينبيك عن تفصيل - [00:00:19](#)

العارف قول المؤلف الناظم رحمه الله وان ترى الكسر على اجناس فانها في حكمي عند الناس تنحصر في اربعة اقسام يعرفها الماهر بالاحكام مماثل من بعده مناسب وبعده موافق مصاحب - [00:00:40](#)

طابع المباين المخالف ينبيك عن تفصيلهن العارفون. تقدم عن قال رحمه الله وان ترى السهام ليست تنقسم على ذوي الميراث اعمى رسم واطلب طريق الاختصار في العمل بالوفق والظرب يجانبك الزلل. وردد الى الوفق الذي - [00:01:14](#)

اوافقوا واضربه في الاصل فانت الحاذق ان كان جنسا واحدا او اكثرنا فاحفظ ودع عنك الجدل والمراء. الجدل مخاصمة وهنا قال وان الكسرة على اجناسي عرفنا الكسر يعني ان السهام لا تنقسم على الورثة - [00:01:48](#)

السهام ثلاثة والورثة اثنان. مثلا ما تنقسم السهام اربعة. والورثة ستة او خمسة. ما تنقسم الاربعة على الستة والخمسة السهام واحد والورثة ثلاثة او اربعة او خمسة ما تنقسم عليهم - [00:02:23](#)

فالسهام هي نصيب الوارث او الورثة من المسألة والرؤوس رؤوس الورثة. ثلاثة ابناء خمسة اخوة. اربع اخوات. ثلاث بنات اربع زوجات وهكذا. فاحيانا يكون الانكسار على فريق واحد. وهذا الذي تقدم. والانكسار - [00:03:00](#)

واذا كان على فريق واحد لنا نظر واحد وهو بين السهام والروح الخوت ولا يخلو من ثلاثة امور اما ان تنقسم وهذا لا انكسار فيه. تكون السهام مثلا اثنان والورثة واحد او اثنان - [00:03:29](#)

تكون السهام اربعة والورثة اثنان او اربعة فتنقسم عليهم هذا ما يحتاج الى تصحيح لانه ما في انكسار. اذا كان فيه انكسار فلا يخلو من امرين اما ان يكون هناك توافق او تباين. والتوافق بان - [00:03:57](#)

في جزء من الاجزاء. ما معنى يتفقا في جزء من الاجزاء يعني يكون للسهام نصف. وللرؤوس نصف يكون للسهام ثلث والرؤوس ثلث. يكون للسهام ربع يكون للسهام مثلا خمس وللرؤوس خمس - [00:04:27](#)

اذا كان للسهام خمس وللرؤوس ربع ما يسمى اتفاق هذا يعني يتفقا في هذا الجزء. السهام خمسة والرؤوس عشرة. السهام غير منقسمة على الرؤوس لانها خمسة وهذا عشرة. لكن السهام الخمسة لها خمس - [00:05:06](#)

والرؤوس العشرة لها خمس هذه خمس واحد وهذه خمسها اثنان السهام خمسة والرؤوس خمسة عشر لا تتفقوا في النصف ولا في الثلث ولا في الربع وانما تتفق في خمس لان الرؤوس لها خمس. وخمسها واحد. والرؤوس لها خمس. هي خمسة عشر لها - [00:05:37](#)

ثلاثة. السهام ستة. والرؤوس ثمانية عشر في اتفاق الرؤوس السهام ستة لها سدس. واحد والستة والثمانية عشر لها سدس وهو ثلاثة هذا معنى قول هنا يتفقان في جزء من الاجزاء كالثلاثة والتسعة والاثنتين - [00:06:13](#)

والاربعة والاثنتين والستة والاثنتين والثمانية والاثنتين والعشرة الثلاثة والستة يتفقان الثلاثة والاثني عشر يتفقان

الثلاثة والخمسة عشر يتفقان الثلاثة والثمانية عشر يتفقان وهكذا هذا يسمى موافقة يعني يتفقان في جزء من الاجزاء الثاني المبادرة
00:06:41 -

ما يتفقان في جزء من الاجزاء لو استمرت الى المئة ما يتفقان مثلا كاثنين وثلاثة الاثنان لها نصف والثلاثة ما لها نصف. الثلاثة لها ثلث
والاثنان ليس ما يتفقان. الثلاثة والخمسة لا يتفقان - 00:07:25

الثلاثة والسبعة. الثلاثة والثمانية الثلاثة والعشرة. الاربعة والخمسة. الاربعة ستة يتفقان موافقة الاربعة والستة لان الاربعة لها نصف
والستة لها نصف الاربعة والسبعة لا يتفقان الاربعة والثمانية يتفقان لان الاربعة لها نصف ولها اربع والثمانية لها نصف ولها اربع -
00:07:57

الاربعة والعشرة يتفقان لان الاربعة لها نصف والعشرة لها نصف الاربعة احدى عشر لا يتفقان الاربعة الاثنى عشر يتفقان الاربعة والثلاثة
عشر لا يتفقان الاربعة والخمسة عشر لا يتفقان. الاربعة والستة عشر يتفقان. وهكذا. والسهم - 00:08:41

نصيب الوارث او الورثة. والرؤوس رؤوس الورثة. رؤوس الورثة الذين لهم هذا النصيب وهم مجموع الورثة؟ لا هذا الفريق فقط اخوة
ابناء بنات اخوات زوجات جدات اذا فالانكسار صار اول نظر بين السهم والرؤوس. ولا يخلو - 00:09:17

اذا لم يكن هناك اتفاق اذا لم يكن من قسم لا يخلو من امرين اما توافق او تباين ولا ثالث لهما ثم نتخذ هذا اجراء نتخذ هذا الاجراء اذا
كان الانكسار على فريق واحد او على فريقين او على ثلاث فرق او - 00:09:52

وعلى اربع فرق واكثر ما يتصور الانكسار على اربع فرق عند الحنابلة والشافعية والاحناف ولا يتصور الانكسار على اكثر من ثلاث فرق
عند المالكية لم؟ لان المالكية لا يرث عندهم الا جدتان. والانكسار في الفرق المتعددة غالبا - 00:10:12

في الاثنى عشر والاربعة والعشرين. والاثنى عشر والاربعة والعشرين عند المالكية نصيب الجدات وقسم عليهن لانه اما سدس من اثني
عشر. اثنان كل واحدة تاخذ واحد واما سدس من اربعة وعشرين اربعة كل واحد تاخذ اثنين. وخلاص ومنقسم - 00:10:44

عند الجمهور يرث من الجدات ثلاث. فيتصور الانكسار نصيب الجدات في الاثنى عشر وفي الاربعة والعشرين. فلذا زادوا انه يتصور
الانكسار على اربع فرق عند الجمهور وعند المالكية ثلاث فرق فقط. فاذا كان الانكسار على فريق فتنظر بين السهم والرؤوس. فان -
00:11:12

انا موافقة. اخذت وفق الرؤوس. وضربت به اصل المسألة او عولها ان كانت عائلة وما خرج فهو اصح المسألة ينقسم على الورثة. وان
كان الانكسار على فريقين. او على ثلاثة - 00:11:42

او على اربع فرق فنفس الطريقة السابقة بين السهم والرقوش فاذا اثبت المثبتات من الرؤوس نظرت بين المثبتات بعضها مع بعض
التي هي الرؤوس. المثبت من الرؤوس بعضها مع بعض. فلا يخلو من اربع - 00:12:09

احوال اما التماثل او التداخل او التوافق او التباين كلها واضحة هذه الاربعة والحمد لله. تماثل خمسة وخمسة خمسة اربعة واربعة
ثلاثة وثلاثة خذ واحد الانكسار مثلا على فرق ثلاث جدات ثلاث زوجات ثلاث بنات - 00:12:39

ثلاث اخوات كلها منكسرة خذ ثلاثة واحدة بل تكفي تاخذ ثلاثة واحدة انه اذا انقسم على واحد انقسم على الباقي. ما يحتاج تقول
ثلاثة وثلاثة وثلاثة تاخذ ثلاثة واحدة تكفي وهذا يسمى التماثل. يعني متماثلة متساوية - 00:13:18

الحالة تأتي بها جملة من اجل ان نفهمها ثم نرجع بالامثلة وحدة بعد وحيدة تماثل ثلاثة وثلاثة وثلاثة. اربعة واربعة وخمسة
 وخمسة وخمسة. هذا تماثل نكتفي بواحدة تداخل تداخل - 00:13:50

يعني واحدة داخله ضمن الاخرى ثلاثة وستة نكتفي بالستة لان الثلاثة داخله ضمن الستة. ثلاثة وتسعة نكتفي بالتسعة اثنان واربعة
تداخل نكتفي بالاربعة اربعة وثمانية نكتفي بالثمانية اربعة واثنى عشر نكتفي بالاثنى عشر لان الاربعة - 00:14:22

تفني الاثنى عشر اذا قسمت عليها ما يبقى باقي. ثلاثة وتسعة. متداخلة ثلاثة واثنى عشر متداخلة ثلاثة وخمسة عشر متداخلة وهكذا.
يعني التداخل ان يكون العدد الاصغر داخل ضمن الاكبر - 00:15:05

لو قسم الاكبر على الاصغر لانقسم ولم يبقى باقي ثلاثة واربعة وعشرين. متداخلة لان الاربعة والعشرين اذا قسمت على الثلاثة

انقسمت وما يبقى باقي. الحق قال الثالثة التوافق بين الرؤوس في توافق بين الرؤوس مثلا - [00:15:30](#)

اربعة وستة بينهما توافق يعني الستة ما تنقسم على الاربعة والاربعة ليست داخله ضمن الستة وانما يتفقان في جزء من الاجزاء وهو النصف. اثنان وستة هذا تداخل لان الستة منقسمة على الاثنين - [00:15:57](#)

ثمانية وستة توافق لان الثمانية لها نصف والستة لها نصف الحالة الرابعة التباين. رؤوس فريق ثلاثة ورؤوس فريق اربعة. متباين رؤوس فريق ثلاثة ورؤوس فريق خمسة. متباين. ورؤوس فريق اربعة - [00:16:23](#)

خمس تباين. فهذه الحالات الاربعة التي عبر عنها المؤلف رحمه الله تعالى التماثل والتداخل والتوافق والتباين. ارجع الى النبض يقول رحمه الله وان ترى الكسر على اجناسي. يعني ليس الكسر على فريق - [00:16:53](#)

كسر نصيب الجدات منكسر عليهن. نصيب الزوجات منكسر عليهن. نصيب فالبينات منكسر عليهن. نصيب الاخوات منكسر عليهن. نصيب الابناء منكسر عليهم. نصيب الابناء والبينات منكسر عليهم. هذا الكسر على اجناسي ليس على جنس واحد - [00:17:23](#)

واحد فانها في الحكم في هذه المسألة عند الناس عام والمراد به الخصوص مهوب عند الناس كلهم. وانما عند الفرضيين تنحصر في اربعة اقسام. في اربعة اقسام. ما هذه الاربعة الاقسام؟ قال - [00:17:53](#)

الامر فيها سهل. يعرفها الماهر في الاحكام. لا تقل انت انا ما اعرفها. يقول اذا انت لست بباهر بالاحكام الى الان ما بعد ما اهرت في الاحكام. اذا ما هرت بالاحكام عرفتھا. ما قال يعرفها كل الناس لا. قال يا - [00:18:20](#)

الماهر في الاحكام. قبل الدرس ما تعرفها عنه. بعد الدرس تعرفها ان شاء الله فتكون مهرة في هذا الحكم ما هذه الاربعة؟ قال مماثل من بعده مناسب وبعده موافق مصاب - [00:18:40](#)

صاحبوا والرابع المبين المخالف ينبك عن تفصيلهن العارف هو رحمه الله. ينبك عن تفصيل هذه الاربعة العارف بالاحكام اذا عرفتھا انتصرت ماهر في الاحكام باذن الله مماثل من بعده مناسب. المناسب هذا هو المداخلة - [00:19:00](#)

بعض الفرضيين يقول مناسب وبعظ الفرضيين يقول تداخل والمعنى واحد مناسب ان ينقسم الاكبر على الاصغر ولا يبقى باقي. والمماثل التساوي والتداخل بمعنى التناسب. انه يعني الاصغر يدخل ضمن الاكبر - [00:19:36](#)

وبعده الموافق المصاحب في جزء من الاجزاء. يتفقان في النصف يتفقان في الربع في الخمس يتفقان في العشر. وارقي الى اصغر عدد يقلل العدد عندك. مثلا العشرة والثلاثين عشرة والثلاثين مثلا بينهما اذا كانت بين الرؤوس والسهام مثلا فبينهم - [00:20:06](#)

موافقة موافقة بماذا؟ بالعشر. ما تقول في النصح لان العشرة لها نصف خمسة والثلاثين لها نصف وخمسة عشر. لكن ارقى الى ما هو اعلى. تقول بينهما موافقة في العشر عشر العشرة واحد. وعشر الثلاثين ثلاثة. فكل ما امكن ترقى الى اعلى - [00:20:49](#)

حتى يقل العدد عندك فمثلا ثمانية واثنى عشر بينهما موافقة في النصح وبينهما موافقة في الربع وتنتهي على هذا. ان الثمانية ما فيها ثلث ولا فيها الا الثمن والاثني عشر لا فيها ثمن. فما تأخذ النصف وانما تأخذ الربع. من اجل ان يقل العدد عندك - [00:21:19](#)

والرابع المبين المخالف ينبك عن تفصيلهن كيفية العمل عارف نأخذ مثال لهذا هلك هالك عن ثلاث زوجات وثلاث جدات وثلاثة اخوة اشقاء ثلاث زوجات وثلاث جدات وثلاث الاخوة اشقاء. اولا القسمة. نقول المسألة منكم؟ من اثني عشر - [00:21:55](#)

لان عندنا فيه الزوجات لهن الربع. والجدات لهن السدس. ومخرج السدس من ستة لكن ما يخرج الربع ومخرج الربع من اربعة لكن ما فيها سدس. فيجتمع الربع والسدس فيه اثني عشر - [00:22:53](#)

المسألة من اثني عشر للزوجات الربع ثلاثة وللجنات السدس اثنان وللأخوة الباقي كم الباقي بعد الاثنين والثلاثة باقي سبعة. ورؤوسهم ثلاثة. ما هو النظر الاول بين السهام والرؤوس. سهام الزوجات كم؟ ثلاثة. ورؤوسهن - [00:23:15](#)

ثلاث منقسم هذي تركناها ما نتعرض لها. لان على اي طريقة ضربنا سينقسم نصيبهن عليهن ما دام انقسم في اول الامر فمهما ضربنا باي عدد سينقسم عليهم. نصيب الجدات نعم - [00:23:57](#)

ورؤوس الجدات ثلاث الاثنان لا تنقسم على الثلاثة مباشرة. نصيب الاخوة نصيبهم سبعة. ورؤوسهم ثلاثة. سبعة وثلاثة مباينة. اذا ان اثبتنا الرؤوس الان بكاملها لان فريق منقسم عليه فريق مباين فريق اخر مباين - [00:24:23](#)

انتهينا من النظر الاول نرجع الى النظر الثاني وهو بين الروس والرؤوس هذا رؤوس الزوجات ما ننظر اليها ما يهمنا لان اي عدد ظربنا فيه سينقسم نصيبهن عليهن ما دام اصل - [00:24:57](#)

سهمهن من قسم فكذلك ما ضرب فيه ننظر بين الجدات كم هن؟ ثلاثة ثلاثة والاخوة ثلاثة ما عندنا فرق بين ذكور او اناث او ذكور واناث عندنا رأس فراس ننظر بين رؤوس الجدات ورؤوس الاخوة. نجدها مماثلة ما نظرب شيء بشيء - [00:25:19](#)
نأخذ واحدة من الثلاثة تكفيها. نظرب الثلاثة في اصل المسألة كم؟ اثني عشر ثلاثة في اثني عشر بست وثلاثين. وهذا نسميه المصحة. الذي ينقسم على الورثة كلهم بلا كسر ثم نعطيهم - [00:25:49](#)

والثلاثة التي ظربنا بها اصل المسألة نسميها جزء السهم نعطيهم نقول للزوجات ثلاثة في جزء السهم ثلاثة ثلاثة في ثلاثة بتسعة. وهن ثلاث لكل واحدة ثلاثة الاول اخذت كل واحدة منهن واحد لما ضربنا بثلاثة اخذت كل واحدة منهن ثلاثة ما تغير نصيبهن - [00:26:12](#)
نصيب الجدات اثنان نضربه في جزء السهم ثلاثة يخرج اثنين في ثلاثة بستة وهن ثلاث لكل واحدة اثنان لواحدتهن ما لجماعتهن قبل الضرب نصيب الاخوة سبعة ورؤوسهم ثلاثة نضرب السبعة في ماذا؟ في الثلاثة. ليست الثلاثة هي الرؤوس وانما الثلاثة هذه هي جزء السهم. سبعة في ثلاثة - [00:26:52](#)

هذا في واحد وعشرين لكل واحد سبعة لواحدهم ما لجماعتهم قبل الضرب في حال المباينة وتكون صحت المسألة من ستة وثلاثين. وجزء السهم فيها هو ثلاثة والرؤوس متفقة متماثلة بعضها مع بعض - [00:27:37](#)
فما احتجنا الى ضرب الرؤوس بالرؤوس خشية ان تتكسر فيزداد الكسر عندنا. لا نجتنب هذا قدر المستطاع ما نضرب الرؤوس بالرؤوس الا عند الضرورة اقرأ قال المؤلف رحمه الله تعالى اقول - [00:28:02](#)
اذا وقع الكسر على اكثر من جنس واحد بان انكسر على الفريقين او اكثر او اكثر النصيب وهو قوله وان ترى الكسر على اجناس فانظر الفريق الذي تباينه سهامه تحفظه كاملا - [00:28:27](#)

والذي توافقه سهامه ترده الى وفقه وتحفظ وفق وتحفظ وفقه ثم تنظر في المحفوظين او في محفوظ فاحوالهما منحصرة في اربعة اقسام اما ان يكون متماثلين وهو وهما المتساويان كخمس وخمس - [00:28:43](#)
واما ان يكون متناسبين وثلاث وهو ان يكون اقلهما جزءا من اكثرهما اقلهما جزءا من اكثرهما يعني اثنين من ستة اثنان من ثمانية يعني الكبير ينقسم على الصغير ولا يبقى باقي. نعم - [00:29:03](#)

ان ينسبوا الى الاكثر بالجزئية كنصفه وثلثه وعشره ونصف ثمنه وهذا تعبير العراقيين المتقدمين والمغاربة المتأخرين والمغاربة المتأخرون يعبرون عنهما داخليين واما ان يكونا متوافقين. بين التداخل والتناسب واحد. نعم - [00:29:28](#)
واما ان يكونا متوافقين وهو ان يكون بينهما موافقة بجزء من الاجزاء كالاربعة والستة فانهما متوافقان بالنصف ولا تنقسم الستة على الاربعة لو قسمت الستة على اربعة بقي باقي فهو يتميز عن المناسبة او المداخلة بان المداخلة الكبير ينقسم على الصغير ولا يبقى شيء - [00:29:53](#)

والتناسب والتوافق يتفقان في جزء من الاجزاء لكن ما ينقسم الكبير على الصغير واما ان يكون متباينين وهو الا يكون بينهما موافقة بجزء من الاجزاء كالخمس والثمانية فاذا علمت ذلك فقد يكون الانكسار على فريقين فقط وقد يكون على ثلاثة فرق - [00:30:17](#)
وعلى ثلاثة فرق وقد يكون على اربع ولا يتجاوزها. ولكل حال حكم اقتصر المصنف على بيان ما اذا وقع الانكسار وعلى فريقين فقط واذا عرفت الانكسار على فريقين عرفت الانكسار على ثلاث فراق وعلى اربع فرق وهو لا يزيد عن اربع فرق بحال - [00:30:45](#)
لان المهم ان تعرف الطريقة والفرايط اذا عرفت الطريقة المسألة السهلة الميسورة والمسألة الصعبة المعقدة في اخراج الجزء السهم ومصح المسألة سوا ما يختلف وانما المسائل المعقدة مثلا في القرايط وقسمة التركات وهكذا لكن تأصيل المسألة وتصحيح -

[00:31:10](#)

كثرت او قلت سيئا. الطريقة واحدة ما تختلف. اقسام هلك هالك عن جدتين وعمين المسألة من ستة للجدتين السدس واحد. وللعمين الباقي خمسة نصيب الجدة منكسر عليهن. ينقصهن اثنان وانسهمهن واحد - [00:31:39](#)

نصيب الاعمام منكسر عليهم لان سهامهم خمسة ورؤوسهم اثنان اثبتنا في المباينة جميع الرؤوس ننظر بين الرؤوس والرؤوس.

رؤوس الجدة اثنان ورؤوس العمين اثنان. نكتفي بواحد منهما. ناخذ الاثنين نضربها في الستة - [00:32:13](#)

الاثنان هذه ماذا نسميها؟ جزء السهم تضرب في اصل المسألة ستة. يخرج مصح المسألة عشر من له شيء من السهام؟ اخذ مضروب في جزء السهم الجدةن لهما واحد مضروب في اثنين باثنين لكل واحدة واحد - [00:32:45](#)

الاعمام لهم خمسة. مضروب في اثنين بعشرة. لكل واحد خمسة صحت المسألة من اثني عشر لوحدة من الجدات واحد وللأخرى من الجدات واحد ولكل واحد من العمين خمسة هلك هالك - [00:33:13](#)

عن ثلاث جدات وابن وبنت ثلاث جدات وابن وبنت المسألة من ستة للجدات الثلاث السدس واحد والباقي خمسة لمن لابن والبنت.

لذكر مثل حظ الانثيين ننظر بين السهام والرؤوس نقول السهام سهام الجدات واحد ورؤوسهن ثلاثة مباينة - [00:33:36](#)

سهام الابن والبنت كم؟ خمسة ورؤوسهم ثلاثة ابن بنت رؤوسهم ثلاثة. لان رأس الذكر باثنين بالنسبة للأنثى خمسة وثلاثة مباينة انتهينا من النظر الاول بين السهام والرؤوس. نأتي الى النظر الثاني بين الرؤوس بعضها مع بعض. رؤوس الجدات - [00:34:26](#)

كم؟ ثلاثة. ورؤوس الابن والبنت ثلاثة. نكتفي بثلاثة واحدة منها عصر المسألة كم؟ ستة. نضربها في جزء السهم ثلاثة. تخرج مصحها من من ثلاثة في ستة بثمانية عشر اعطهم للجدات واحد في ثلاثة بثلاثة لكل واحدة واحد - [00:34:57](#)

وللابن والبنت خمسة في ثلاثة بخمسة عشر للابن عشرة وللبنت خمسة هنا الانكسار على كم على فريقي هالك عن بنتين واختين شقيقتين وعم. نجرب به فقط ولا ما له نصيب - [00:35:25](#)

المسألة منكم المسألة من ثلاثة للبنتين الثلاثان اثنان وللأختين الشقيقتين الباقي ما نقول الثلث؟ الباقي واحد نصيب البنيتين اثنان وسهامهن اثنان منقسم عليهن ونصيب الأختين واحد ورؤوسهن اثنان مباين نظرب اصل المسألة ثلاثة في رؤوس الأختين اثنين.

اثنين في ثلاثة بستة - [00:36:03](#)

صحت من ستة فنقول للبنتين اثنان في اثنين باربعة لكل واحدة اثنان وللأختين واحد في اثنين باثنين لكل واحدة واحد قد يقول قائل لما قلتم من ثلاثة لم لم تقولوا من اول الامر من ستة وتستريحوا - [00:36:57](#)

يقول لا غلط وان كان المأل واحد لكن غلط صناعة غلط في الصناعة لا في الحكم. اذا قلت المسألة من ستة نعطي البنات الثلاثين اربعة ونعطي الأختين الباقي اثنين من حيث الحكم الشرعي ما تجاوزت الحد - [00:37:37](#)

ولا أخطاء لكن أخطاء صناعة أخطاء في الصناعة في الحل في طريقة الحل وانما تبدأ لان فيها ثلاثان وباقي من ثلاثة والا لو قلت مثلا عن بنتين واختين من تسعة وتسعين - [00:38:01](#)

ما أخطاء من حيث الحكم لكنك أخطاء صناعة اذا قلت من تسعة وتسعين ستقول مثلا للبنتين ستة وستون للبنتين ستة وستون وللأختين الباقي ثلاثة وثلاثون لازم ان تضربها في اثنين مرة اخرى حتى تصحح - [00:38:32](#)

وتسعة وتسعون لا يكون اصل وليس مصحاً لهذه المسألة فلو اكثر العدد ما يعتبر غلط من حيث الحكم. لكنه غلط صناعة هالك عن أختين شقيقتين واختين لام وجدتين أختين شقيقتين - [00:39:08](#)

واختين لام وجدتين المسألة من ستة للأختين الشقيقتين الثلاثان اربعة وللأختين لام الثلاث اثنان وللجدتين السدس واحد عانت المسألة الى سبعة اقسام للبنتين الثلاثان اربعة لكل واحدة اثنان وللأختين لام الثلاث اثنان لكل واحدة واحد - [00:39:43](#)

وللجدتين السدس واحد هذا هو الانكسار فيه ذاك سليم في الأختين والبنتين في الأختين والشقيقتين والأختين لاب سليم لكن الانكسار على الجدة الجدةن لهما واحد من سبعة ورؤوسهن اثنان. ننظر بين الواحد والاثنين نجدها مباينة - [00:40:38](#)

نضرب مجموع رؤوس الجدتين اثنان في كم؟ في ستة ولا في سبعة؟ في سبعة في مبلغ العون اثنان في سبعة باربعة عشر نقسم نعطي الأختين الشقيقتين اربعة في اثنين بثمانية لكل واحدة اربعة - [00:41:06](#)

ما تغير نصيبهن ونعطي الأختين لام اثنين في اثنين باربعة لكل واحدة اثنان ونعطي الجدتين واحد في اثنين باثنين لكل واحدة واحد والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:41:29](#)